



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٣٩٣

تاريخ: ١٩ أيار ٢٠٢٢

آلية تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين عن أعمال ٢٠٢٠ وما قبل وفقاً لأحكام  
المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٩٠

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته  
لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،  
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما  
المادة الثالثة منه،  
بناءً على القانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (تعليق المهل القانونية والقضائية  
والعقدية الخاصة بالقروض المتعسرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات)،  
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق  
القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤) لا سيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،  
وحيث أن تقسيط الضرائب والرسوم تسري عليه أحكام قانون الإجراءات الضريبية لا  
سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه وقانون رسم الإنتقال في الحالات العادية، والتي لا تسمح  
بإعادة جدولة برامج التقسيط،  
وحيث أن المادة الثالثة من القانون ٢٠٢٢/٢٩٠ قد أجازت، خلافاً لأي نص آخر،  
تقسيط كافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها،  
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

٤

### يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٩٠ المتعلقة بتفسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها.

**المادة الثانية:** تُفَسِّط الضرائب الصادرة بموجب التكليف الذاتي أو التكاليف الأساسية والإضافية الصادرة عن الإدارة الضريبية التي ترتبت عن أعمال/ إيرادات ٢٠٢٠ وما قبل:

- ضريبة الدخل على الأرباح بما فيها الضريبة الناتجة عن تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و المادة ٤٥ وتعديلاتها.
- ضريبة الرواتب والأجور بما فيها الضريبة المتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وضريبة المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل.
- الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة بإستثناء ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٣٩٧ وتعديلاتها.
- ضريبة الدخل على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية (المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤).
- الضريبة على القيمة المضافة بما فيها الضريبة المتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠.
- ضريبة الأملاك المبنية.
- رسم الإنتقال النسبي.
- الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تتولى أمرها الإدارة الضريبية بما فيها الرسوم التي تؤدي دورياً والمتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠.
- ضريبة التحسين الصادرة بموجب جداول التكليف.

### **المادة الثالثة:** آلية التفسيط:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتفسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:
  - صورة عن شهادة التسجيل لدى الإدارة الضريبية.
  - صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.

- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.
- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.
- ٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة والقيمة التقديرية للأموال المنقولة وغير المنقولة لضمان تسديد المبالغ المقسطة.
- ٣- يعد برنامج التقسيط، من وحدة التحصيل المختصة، على أقساط متساوية، بعد تسديد الدفعة الأولى، وفقاً لما يلي:
  - لمدة أقصاها ثلاث سنوات مع فائدة تعادل فائدة سندات الخزينة لفترة التقسيط إذا بلغت الدفعة الأولى ٥٠% من قيمة الضريبة.
  - لمدة أقصاها سنة ونصف مع فائدة تعادل فائدة سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها نقطة إذا بلغت الدفعة الأولى ٢٥% من قيمة الضريبة.
  - لمدة أقصاها سنة مع فائدة تعادل فائدة سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها نقطتان إذا بلغت الدفعة الأولى ١٥% من قيمة الضريبة.
- ٤- يستفيد المكلفون الراغبون بتقسيط الضرائب من تخفيض غرامات التحقق والتحصيل الساري بتاريخ تقديم الطلب وتسديد الدفعة الأولى.
- ٥- في حال تقسيط رسم الإنتقال يتوجب التقيد بما يلي:
  - تسديد الرسم المقطوع كشرط لقبول طلب التقسيط
  - خلو حصة المكلف من النقود والصكوك المالية التي يمكن بيعها لتسديد الرسم.
  - توضع إشارة تقسيط على عناصر التركة التي تؤمن ضعفي قيمة الرسم المقسط على الأقل.
- ٦- يعتمد لكل نوع ضريبة طلب تقسيط مستقل.

**المادة الخامسة:** تعتبر جميع طلبات التقسيط، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة أعلاه،

مقبولة، شرط:

- ١- التقيد بالأحكام المحددة أعلاه.
- ٢- تسديد الدفعة الأولى بتاريخ أقصاه ٢٠٢٢/٧/١٤.




**المادة السادسة:** يمكن للمكلفين الذين تخلفوا عن تسديد أقساط برامج التقسيط السابقة لتاريخ نفاذ القانون ٢٠٢٢/٢٩٠ إعادة جدولة برامج التقسيط ضمن الشروط المحددة أعلاه

**المادة السابعة:** في حال التخلف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها ثلاث نقاط عن المبالغ غير المسددة.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٢٢/٧/١٤.

**المادة التاسعة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

وزير المالية  
يوسف الخليل



٤

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- دائرة متابعة التحصيل.
- دائرة ضريبة الأملاك المبنية.
- دائرة رسم الإنتقال.
- دائرة الضرائب غير المباشرة.
- دائرة ضريبة الدخل.
- دائرة كبار المكلفين.
- دائرة ضريبة الرواتب والأجور.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة - مصلحة العمليات.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.